أ. الشيخ أحمد المبلغي
باحث اسلامي من ايران

الملف

مقاصد الشريعة ودورها في استنباط الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطّاهرين وصحبه المنتجبين

استحوذ ملفّ «المقاصد» على مساحة واسعة من بحوث ودراسات العلماء المعاصرين، ولعلّ هذا يعكس حقيقة الاهتمام الذي يولونه الى فكرة قدرة الفقه على مواكبة وملاحقة التطور الذي يخضع له المجتمع البشري.

والحقيقة أنّ هذا الملفّ العلمي قد أتاح فرصاً واسعةً أمام طيف واسع من العلماء للتنظير في مجال الجمع بين الثوابت والمتغيرات، ومحاولة فتح آفاق علمية جديدة لإعطاء أجوبة فقهية للمستجّدات الحاصلة على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والطبية والثقافية .

ومن هذا المنطلق – تحديداً – نضع أيدينا في هذا المقال على محاور مهمّة من البحث حول مقاصد الشريعة، مستهدفين بذلك اجتلاء بعض ما يعتري هذا المبحث من الغموض والتشابك، ومتناولين من خلاله لجملة من أبعاد هذا الموضوع الحسّاس وبعض جوانبه الهامّة.

باختصار شديد نواجه جوانب خمسة مهمّة حول مقاصد الشريعة وهي ما يلي :

- هل للشريعة مقاصد؟

وهذا السؤال فلسفي ، والجواب عنه يأتي داخل إطار فلسفة الفقه والتي مهمّتها دراسة الفقه من خارجه.

- ما هي هذه المقاصد ؟

وهذا السؤال أيضاً كسابقه يأتي جوابه ضمن فلسفة الفقه .

- ما هي موارد الإفادة منها في الاستنباط؟

وهذا الجانب أيضاً فلسفي.

- هل المقاصد حجة؟ وعلى فرض حجيتها هل تتحدّد هذه الحجية بحدود وقيود؟

وهذان السؤالان أصوليّان والجواب عنهما يأتي في علم الأصول .

- استنباط حكم موضوع مّا بالاعتماد على مقصد من المقاصد

وهذا الجانب استنباطيّ يأتي في الفقه، وهو يشكّل المرحلة الأخيرة في النشاطات العلمية المقاصدية ؛ والورود فيها متوقف على قبول وجود المقاصد للشريعة وتعيينها، وقبول كونها حجة .

تعريف مقاصد الشريعة:

وقبل التعرض للجوانب المشار إليها نشير الى بعض ما ذكر أو يمكن أن يذكر في تعريف مقاصد الشريعة ، وهذه التعاريف ما يلي :

– غاياتٌ لاحظها الشارع في تشريعاته مما كان كشفها قد ينفع الفقيه في مجالي فهم النصوص واستنباط الحكم .

– الإجتهاد المقاصدي هو العمل بمقاصد الشريعة في عمليّة الإجتهاد الفقهي.

– مقاصد الشريعة هي الغايات التي تمثل الكليّات التي تعلو هرم التشريع الربّاني للواقع المربوب.

– الغايات والأسرار التي وضعها الشارع عند الأحكام ، وأراد تحصيلها تحقيقا لمصالح عباده وإسعاداً لهم في الدنيا والآخرة .

عودة الى الجوانب الخمسة :

وفيما يلي البحث عن كل جانب من هذه الجوانب :

الجانب الأول : هل للشريعة مقاصد؟

والمقصود به السؤال عن هادفية الأحكام الشرعية. وقد ورد جواب هذا السؤال في بعض كلمات الإمام الصادق ؛ حيث سأله شخص عن شيء من الحلال والحرام ، فقال "إنّه لم يجعل شيء إلا لشئ[١]". وهذا ينصّ على أنّ الحلال أو الحرام تمّ جعله وتشريعه بهدف الوصول إلى شيء آخر ورائه يمثّل هدفاً له.

وقد حاول الفضل بن شاذان[٢] (٢٥٦) إثبات هادفية الشريعة بالاعتماد على مبدأ كلاميّ و هو مبدأ كون الشارع حكيماً يقول :

" إن سأل سائل فقال: أخبرني هل يجوز أن يكلّف الحكيم عبده فعلاً من الأفاعيل لغير علّة ولا معنيً؟ قيل له: لا يجوز ذلك، لأنّه حكيم غير عابث ولا جاهل. وقال أيضاً : إنّ الله عزّ وجلّ حكيم، ولا يكون الحكيم ولا يوصف بالحكمة إلاّ الّذي يحظر الفساد ويأمر بالصلاح، ويزجر عن الظلم، وينهى عن الفواحش." [٣]

الجانب الثاني: ما هي مقاصد الشريعة ؟

وهذا السؤال ينحلّ الى سؤالين:

السؤال الأول : ما هي ماهية مقاصد الشريعة ؟

نقول في الإجابة : تتبين هذه الماهية من خلال الالتفات الى أمور:

أوّلاً: إنّ مقاصد الشريعة تتشكّل ماهيتها الحقيقية من أمور تنفع الناس، وليست ممّا يجلب المنفعة للشارع ؛ يقول الأمام الصادق مشيراً الى ذلك:

ان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقه عبثا ولم يتركهم سدى بل خلقهم لاظهار قدرته وليكلفهم طاعته فيستوجبوا بذلك رضوانه ، وما خلقهم ليجلب منهم منفعة ولا ليدفع

بهم مضرة بل خلقهم لينفعهم ويوصلهم إلى نعيم الأبد . ٤

ثانياً : المقاصد تتشكّل من المنافع الدنيوية والأخروية للإنسان ؛ لا دنيوية بحتة ولاأخروية بحتة

يقول الشاطبي : إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً.[٥] ويقول إيضاً: أن التكاليف ... مشروعة لمصالح العباد ومصالح العباد إما دنيوية وإما أخروية .[٦]

ثالثاً: ثمة انسجام شديد بين المنافع الدنيوية والمنافع الأخروية

للأمام على بن أبي طالب (ع) كلام يعطينا رؤية حول كيفية ارتباط الدنيا بالآخرة يقول:

"إنّ الدنيا لم تكن لتستقر إلاّ على ما جعلها الله عليه من النعماء ، والابتلاء ، والجزاء في المعاد أو ما شاء ممّا لا نعلم" [٧]

والرؤية التي نستوحيها من هذا الكلام هي أنّ هناك صلة بين الدنيا والآخرة ، وأنّ هذه الصلة ليست صلة اعتبارية ، بل أنّها واقعية وتكوينية، وأنّها وقعت موقع الجعل الإلهي.

وانطلاقاً من هذا الأصل نفهم أنّه لا ينبغي أن نحسب لكل منفعة دنيوية حساباً واعتباراً، بل المعتبر فقط المنافع المنسجمة مع المنافع الأخروية انسجاماً تمّ بمقتضى الجعل الواقعي لله سبحانه. ولّما كانت نوعية هذا الانسجام – الحاصل في إطار الجعل الإلهي – لا سبيل لفهمها إلاّ من طريق الشارع نفسه ، حصل التشريع لصالحنا من قبله سبحانه.

ومن هنا نصل الى أنّ أحكام الشارع لاتهدف الى تحقيق كل ما يعدّ منافع دنيوية للناس يأتي بمقتضي أهوائهم ، بل تهدف فقط الى تحقيق المنافع المنسجمة مع المنافع الأخروية .

وفي هذا الإطار نجد للشاطبي كلاماً لطيفاً اعتبر فيه أنّ قضية رجوع مقاصد

الشريعة الى العباد لا تعني أنّ وضع الشريعة تمّ على وفق أغراض العباد ودواعي أهوائهم، يقول في ذلك:

"إنّ وضع الشريعة إذا سلّم أنّها لمصالح العباد فهي عائدة عليهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحدّ الذي حدّه لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، ولذا كانت التكاليف الشرعية ثقيلة على النفوس والحسّ والعادة، والتجربة شاهدة بذلك. فالأوامر والنواهي مخرجة له عن داوعي طبعه واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد، وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض. أمّا أنّ مصالح التكليف عائدة على المكلّف في العاجل والآجل فصحيح، ولا يلزم من ذلك أن يكون نيله لها خارجاً عن حدود الشرع، ولا أن يكون متناولاً لها بنفسه دون أن يناولها إياه الشرع .[٨]

السؤال الثاني : ما هي مصاديق مقاصد الشريعة ؟

يري كلّ من إمام الحرمين الجويني والغزالي والشاطبي أنّ مقاصد الشريعة تتمثّل في خمسة اعتبروها من الضرويات ، وهي : النفس والدين والعقل والعرض والمال . وقد زاد بعض المتأخّرين : العدالة والحرية والوحدة.

والحقيقة أنّه لا حاجة الى إضافة شيء منها الى الضرورات الخمس ؛ حيث إنّه في المقاصد يركّز على تلك الأهداف النهائية القصوي ، وأمّا ما دونها من الأهداف فهي تقع في طولها لا في عرضها. ومن المعلوم أنّ أهدافاً مثل العدالة والحرية والوحدة ممّا تقع نتيجة إجرائها وتنفيذها في سبيل حفظ ورعاية الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ولو أمكن وصحّ إضافة شيء فإنّما ينبغي إضافة النسل إليها، وذلك لتركيز القرآن عليه أوّلاً، وكون الضرورات الخمس ربّما يوجد فيها نقص وقصور من حيث الوفاء بما فيه مصلحة النسل، وخصوصاً فيما إذا توسّعنا في دائرة كلمة «النسل» القرآنية بما يشمل الأجيال القادمة.

وتجدر الإشارة الى أنّ مقاصد الشريعة في بداياتها الأولى عند طرحها كانت قد

تُعرّف بأمور كان منها التجّنب عمّا فيه هلاك النسل.

وكمثال على ذلك قول الفضل بن شاذان؛ حيث أشار الى خراب الدنيا وهلاك الخلق وفساد الحرث والنسل كأمور تحصل نتيجة عدم الإقرار بالله سبحانه و عدم الالتزام بنواهيه .

الجانب الثالث : موارد الافادة من المقاصد في الاستنباط :

إن مقاصد الشريعة أمكن الاستفادة منها في مجالات ثلاثة ، وهي :

- في مجال استنباط حكم موضوع من الموضوعات
- في مجال الاستنباط التنظيري
- في مجال فهم النصوص في الاستنباط

وكما هو معلوم أنّ كل هذه الموارد مجالات استنباطية ، غير أنّه يختلف بعضها عن البعض، فان الأولى تجسّد الإستنباط الرائج بين الفقهاء – والذي يتكفّل لإعطاء حكم تكليفي أو وضعي لموضوع مّا – بينما الثّانية كانت بمعزل عن إعطاء أيّ حكم إلزاميّ، بل تفيد استنباطاً ينتهي الى بروز نظرية للمستنبط ، تعكس واقعية من الواقعيات التي يمتلكها التشريع الإلهي ، سواءً كانت هذه الواقعية ممّا تمّثل المفاهيم التي بني الشارع تشريعه عليها بشكل كلي أو في جانب من جوانب الحياة أو، تمّثل انسجاماً يتضمّنه جانب من جوانب الشريعة ، أو تمّثل روحاً تستبطنها مجموعة من الأحكام الشرعية... وما الى ذلك من الموارد.

وبعبارة أخرى: أنّ الاستنباط التنظيري يعني الرجوع الى مصادر متنوّعة ذات علاقة بمحلّ التنظير، للحصول على نظرية وظيفتها وصف الواقع، لا بيان حكم من حلال أوحرام.

فالفرق بين النظرية والحكم: أنّ الحكم يمّثل إمّا وجوباً أو حرمةً أو استحباباً و ما الى ذلك من الأحكام التكليفية والوضعية ، فلذلك يرتبط بعالم الفعل الذي له دستوره الخاصّ، ولكن النظرية تحمل على عاتقها وظيفة الوصف ؛ بمعنى أنّها تصف الشريعة

بأنّها كذا وكذا.

في حين أنّ الثّالثة لا تأتي إلاّ في مورد يوجد فيه نصّ، ويكون دور المقاصد فيه دور المصباح يستضاء بنوره لاستنطاق ذلك النصّ، وكشف حكم موضوع من الموضوعات من خلال هذا الاستنطاق .

وفيما يلي شرح أكثر للمورد الثاني لما فيه من أهمّية وقابلية خاصّة لا تزال مهملة من دون أي استفادة منها.

دور المقاصد في مجال الاستنباط التنظيري : هناك مجالات حياتية هامّة تتعطّش الى مسألة التنظير الفقهي بشدّة. وأهمية التنظير هذا تبلغ الى حدّ لو أهملناه فسوف نفقد القدرة على موارد ، اهمّها موردان :

١. تفعيل الفقه على صعيد المسائل المعقدة والطارئة، المطروحة على طاولة البحوث السياسية ، مثل قضية الهدف والوسيلة .

ولعلّ أهم ساحة يكون تجديد موضوعاتها سببا لانشغال الفقه بها ، هي الساحة السياسية فمن جهة ما يدخل في المجال الفقهي من الموضوعات السياسية كثيرة ، وحساس للغاية من جهة أخرى .

وبما أنّ الإجابة على هذه الموضوعات لابد أن تكون سريعة من ناحية، ومتناسقة بعضها مع البعض من ناحية أخرى فإنّه لا يبقي أمامنا سبيل إلا أن نخصّص مجالاً نعدّ فيه التنظير الفقهي حول المفاهيم والمجالات ذات العلاقة بالسياسة ، حيث إنّ إعطاء النظريات الفقهية ـ السياسية تساعدنا على أن تكون مواجهاتنا الفقهية مع الوقائع والأحداث والتوجّهات السياسية حاصلة في جوّ مفعم بالاستعداد والأحاطة والوعي مسبقاً.

وفي هذه الحالةً سوف يتمتّع الفقه بالخصيصتين التاليتين :

الأولى : تمكّنه من الاجابة السريعة على قضايا السياسة والتطورات المتراكمة بعضها على بعض.

الثانية : ارتقاء الفقه الى مستوى مطلوب من التناسق بين ما يعكسه على المجتمع من فتاوي و مواقف عملية.

إنّ النظرية الفقهية ـ السياسية لا يمكن أن تتمّ إلاّ بالرجوع الى مصادر أربعة :

الأولى: مقاصد الشريعة، حيث إنّها تنير عقل الفقيه، وتسمو بأفكاره لأن يقوم بالتنظير في جوّ مفعم بالوعي والإدراك.

الثانية: احكام الشريعة

الثالثة: التحوّلات والأحداث السياسية الراهنة.

الرابعة: معلومات ومعطيات العلوم السياسية المتلاحقة.

٢.استحصال قابلياته العظيمة للورود في الميادين الحقوقية والقانونية المعاصرة

وكمثال على تلك المسؤولية المدنية فإنّه لا بدّ من الانطلاق في تحديد وتعريف هذه المسؤولية وتعيين القوانين التي تأتي داخل إطارها من نظرية تبنّيناها مسبقاً . وهناك نظريات قد طرحت في هذا المجال أهمّها نظريتا التقصير والخطر . وحيث إنّ نتيجة تبنّي إحدى هاتين النظريتين تختلف عن نتيجة تبنّي النظرية الأخرى ، فاختيار إحداهما أو نظرّية أخرى في هذا المجال مهمّ للغاية . وبعد ذلك نقول :إنّ الذي له سهم كبير في اختيار أو إبداع نظرية هنا هو الرجوع الى مقاصد الشريعة، حيث إنّها ترشدنا الى إطار فكري نتمكّن فيه من التحرك للوصول الى نظرية إسلامية في المسؤولية المدنية.

الجانب الرابع: هل المقاصد حجة ؟ وعلى فرض حجيتها هل هناك ضوابط لحجيتها؟

لا بدّ من طرح أمرين :

الأمر الأول : إمكانية الكشف عن مقاصد الشريعة

نواجه هنا فروضاً ثلاثة :

(أ) لا يمكن الكشف عن أيّ مقصد من مقاصد الشريعة

(ب)يمكن الكشف عن بعضها

(ج) يمكن الكشف عن كلّها

والفرض الأول بديهي البطلان كما هو معلوم ، فيبقي الفرضان الثاني والثالث ، أمّا الثاني فهو ما يبدو من كلام الفضل بن شاذان أنّه كان ممّن يعتقد به ؛ حيث قال:

فإن قال: فأخبرني عن تلك العلل معروفة موجودة هي، أم غير معروفة ولا موجودة؟ قيل: بل هي معروفة موجودة عند أهلها. فإن قال قائل: أتعرفونها أنتم أم لا تعرفونها؟ قيل لهم: منها ما نعرفه، ومنها ما لا نعرفه.

والحقيقة أنّه وإن كان الكثير منها قابل للكشف، إلاّ أنّه يبدو أنّ هناك ما لا سبيل لنا الى كشفه، ولعلّ ذلك ممّا قد نستوحيه من كلام علي بن أبي طالب (ع): " أو ما شاء مما لا نعلم"[٩]

وعلي أيّ حال ينبغي أن يعلم إن كون مقاصد الشريعة –كلّها أو جلّها – قابلة للكشف شيء، وصحّة الاعتماد عليها لاستنباط الحكم شيء آخر، يمكن أن نثبت الأول، ولانتمكّن من إثبات الثاني . وسنبحث عن ذلك.

الأمر الثاني : هل يصحّ الاعتماد على مقاصد الشريعة لاستنباط حكم موضوع مّا؟

وقبل الإجابة على السؤال: لا بدّ من تحرير محل النزاع ، فنقول :

عند ما نتحدّث عن حجية المقاصد في الاستنباط ليس محلّ هذا البحث الموردين الأخيرين من الموارد الثلاثة التي تتمّ فيها الإفادة من المقاصد – أي: استخدامها في الاستنباط التنظيري واستخدامها لفهم النصّ – فإنّ مثلهما ممّا لا بأس به، بعد أن نجد أنّهما أمران معقولان:

أمّا في التنظير فلمعلومية أنّ المنظّر لا بدّ عليه من الرجوع الى كلّ ما يشكّل قرينة تقع في سبيل الكشف عن الواقع، والمقاصد بما أنّها من أقوي وأمتن القرائن القادرة على كشف الواقع التشريعي ، فكان الرجوع إليها بهذ الصدد أمراً معقولاً، بل يعدّ أمراً لازماً للغاية ، أي: أنّه بالإمكان أن نحصل على مقاصد الشريعة، وننطلق من هذه

المقاصد الى التنظيرالذي جاء ليصف الواقع.

وأمّا في مجال فهم النصّ فلأن الأمر فيه أوضح ، حيث إنّ التركيز ـ في محاولةٍ لفهم نصٍّ مّا ـ على النظر في أفكار وأهداف الشخص الّذي أعطى وأوجد ذلك النصّ ، يزيد من فرص حظّها من النجاح والتوفيق.

فمحل النزاع هو المورد الأوّل.

والمقصود بالبحث عن حجية المقاصد في هذا المورد أنّه هل يجوز ويصحّ إعطاء حكم موضوع مّا بالرجوع الى المقاصد أم لا؟

ثمة أقوال ، أهمّها القولان التاليان :

القول الأوّل : إنّه يجوز (بل يتعين) استنباط الأحكام للموضوعات بالاعتماد على المقاصد

وهو قول الشاطبي، والكثير من العلماء الماضين والمعاصرين.

وهذا القول يبرهن عليه بما ذكره الإمام الشاطبي من: " إنّا استقرينا من الشريعة أنّها وضعت لمصالح العباد .... وإذا دلّ الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأنّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة."[١٠]

ومراده من أنّ الأمر مستمرٌّ في جميع تفاصيل الشريعة هو أنّه توجد المصالح وراء الشريعة بكلّ ما لها من تفاصيل.

ويترشّح عن هذا الكلام أنّ المصالح – والتي هي محيطة بكلّ تفاصيل الشريعة، ولايخلو أيّ حكم منها ـ أمكن الرجوع إليها في إطار فهم وكشف وعرض أيّ حكم لموضوع مّا .

القول الثاني : إنّه يصحّ الاعتماد على المقاصد في موارد خاصّة

والمقصود من هذه الموارد ، موارد نقطع فيها بأنّ المقصد يشكّل تمام ما اعتبره الشارع ملاكاً للحكم.

وتوضيحه: أنّ حجية المقاصد في الاستنباط متوقّفة على حصول القطع في موارد

ثلاثة ، وهي ما يلي :

أوّلاً: القطع بكون الشريعة مستهدفة مقاصد عامّة :

ومثل هذا القطع حاصل فإنّه مما لا يقبل الترديد والشك.

ثانياً: حصول المعرفة بما دون المقاصد العامّة، من المقاصد المتوسطة والتي ينتهي تحقيقها الى تحقّق تلك المقاصد العامّة . ومثالها بناء الأسرة وتقوية أركانها، أوتحقيق العدالة الاجتماعية، أو وحدة الأمّة، وما الى ذلك من الأهداف التي ترمي أحكام الشارع إليها.

وهذا القطع حاصل أيضاً .

ثالثاً: أن نقطع في كلّ مورد من هذه الموارد – أي : الموارد التي نجد المقاصد المتوسطة حاصلة فيها – بكون ذلك المقصد المتوفّر فيه تمام ما اعتبره الشارع ملاكاً لحكمه .

والحقيقة أنّنا بالنسبة الى الموردين الأولين لا نواجه مشكلةً معهما، بل هذان القطعان حاصلان في أكثر الأحيان ، غير أن ّالقطع الثالث لا يحصل في الكثير من الموارد ؛ إذ في مثل هذه الموارد ـ والتي نجد فيها المصالح والأهداف المتوسطة ـ كثيراً مّا يطرأ علينا الشكّ في كون المصلحة ربّما توجد الى جانبها مفسدة غائبة عنّا لا نعلمها ويعلمها الشارع، مّما يسبّب وجوده المنع عن مجيء الحكم الذي تقتضيه تلك المصلحة بحسب رؤيتنا .

وأما الجانب الخامس فحقيقته عبارة عن القيام بعملية الاستنباط بالتركيزعلى المقاصد يترك أمرها إلى المستنبطين .

الهوامش:

١ – علل الشرائع – الشيخ الصدوق – ج ١ – ص ٨ – ٩

٢ – الفضل بن شاذان النيشابوري ، من أصحاب الإمام الرضا وهو فقيه متكلم ، جليل القدر ، له كتب ومصنفات ، منها: كتاب الفرائض الكبير ، وكتاب الفرائض الصغير ، وكتاب الطلاق ، وكتاب المسائل والجوابات، وكتاب الوعيد والمسائل في العالم وحدوثه ، وكتاب الاعراض والجواهر ، وكتاب العلل ، وكتاب الايمان.

٣ – نفس المصادر .

٤ – نفس المصدر .

٥ – الموافقات ٢ : ٦.

٦ – نفس المصدر ٤ : ١٩٥

٧ – نهج البلاغة – خطب الإمام على (ع) – ج ٣ – ص ٤٣ – ٤٤

٨ – الموافقات ٢ / ١٧٢ .

٩ – نهج البلاغة – خطب الإمام على (ع) – ج ٣ – ص ٤٣ – ٤٤

١٠ – الموافقات ج ٢ ـ ص ٣ـ٢.